بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>الرابع والعشرون بعد المائة :</u> أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

تناولنا فى الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5-مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6-فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 -حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.
9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولةوبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
12 -توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:

أولا : التمويل : (المادة 19)
ثانيا : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)
ثالثا : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)
رابعا : أجر أو دخل تسوية المعاش(المادة 22)
خامسا : مدد الاشتراك(المادة 23)
سادسا : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(المادة 24)
سابعا : تاريخ استحقاق المعاش(المادة 25)
ثامنا : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة(المادة 26)
تاسعا : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم(المادة 27)
عاشرا : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28،29،30)
حادى عشر : الحقوق الاضافية (المواد من 31 الى 35)
(االتعويض الاضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة الفقد - الزيادة السنوية للمعاشات)
ثانى عشر : نظام المكافأة(المادة 36،37)
ثالث عشر : المعاش الإضافى(المادة 38،39،40)
رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41،42،43،44)

13- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.
14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.
15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التي لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.
16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
17 - من شأن ما أستحدثه القانون من تطوير لأجر الأشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذلك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل.

أولا : فى 31 / 12 / 2019.
ثانيا : من 1 / 1 / 2020.
ثالثا : ملاحظات هامة.

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

18 - تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.

18- تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة

ونتناول هذا الموضوع على النحو التالى:

أولا : مقدمة :

أبقى القانون على ذات الفلسفة التي كان يقوم عليها الأستحقاق في المعاش في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، فأساس الاستحقاق في المعاش هو الإعالة أو النفقة ، **والمستحقون في المعاش يتحددون وتتحدد انصباتهم في المعاش** ومدى استمرارهم في صرفه أو قطعه أو إيقافه في ضوء القواعد القانونية والمبادئ الاجتماعية والخلقية التي تلزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش باعالتهم أو الأنفاق عليهم.

ومن ثم فقد كان طبيعياً أن يبقى القانون "قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019"على القواعد والأحكام التي يتضمنها القانون القائم "79 لسنة 1975" في هذا المجال وأن تنحصر التعديلات في هذا الخصوص في أضيق مجال.

وإمتداد أحكام الاستحقاق في المعاش لتطبق على كافة الفئات المخاطبة بأحكام القانون 148 " السابق تعاملهم بالقوانين السابقة الصادرة بالقوانين المبينة أمام كل منها:

- **العاملون لحساب الغير:** الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،
- **العاملون لحساب أنفسهم :** الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976،
- **العاملون المصريون بالخارج :** الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1978،
- **العمالة غير المنتظمة :** الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .

يُعد أمراً إيجابياً ، ويحقق ميزة كبيرة على الأخص لفئة العمالة غير المنتظمة ، إذ أن القواعد التي كانت تنظم الاستحقاق في المعاش للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 كانت أكثر تشدداً من حيث الشروط المطلوبة للأستحقاق وأحكامه.

وعليه فأن توحيد أحكام المستحقين في المعاش يُعد نقله كبيرة في هذا الخصوص.

ثانيا : القواعد العامة للإستحقاق في المعاش :

تناولت المواد من 102 حتى 108 من القانون 148 القواعد العامة للأستحقاق في المعاش على النحو التالى:

المادة 102:

حظرت الجمع بين أكثر من معاش في حالة توافر شروط استحقاقها حيث قررت استحقاق المستحق معاشاً واحداً وفقاً للأولويات الواردة بها.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن فئة واحدة يستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وأذا نقص المعاش وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدي إلى الفرق على أن يراعى في مدى استحقاق الفرق وقيمته التطوير في قيمة كل من ا لمعاشين وفقاً للقواعد والأحكام التي تتضمنها اللائحة التنفيذية في هذا الخصوص.

المادة 103:

قررت إيقاف صرف المعاش في الحالات الأتية :

1 - **الالتحاق بأى عمل** والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أويزيد عليه، **فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق** ، وقد أحال ال قانون على اللائحة التنفيذية لتحديد المقصود بالدخل الصافى.

2 - **مزاولة مهنة تجارية أوغير تجارية** منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتباراًمن أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة، وقد أحال ال قانون على اللائحة التنفيذية لتحديد حالات وشروط مزاولة المهنة.

المادة 104:

استثنت الحالات الآتية من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتيْن السابقتين ،ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقًا للترتيب المنصوص عليه فى المادة (102) من هذا القانون.

1 - **يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش** المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.
2 - تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أوالمهنة وذلك دون حدود.
3 - يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أوالمهنة وذلك دون حدود.
4 - يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.
5 - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

ثالثا : استحداث حكم جديد لجمع المستحقين بين المعاشات أو بين الدخل والمعاش:

أذا كان ا لقانون قد أبقى على الاستثناءات الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، إلا أنه استحدث حكماً جديداً بشأن القيمة التي يجوز للمستحق الجمع في حدودها بين المعاشات أو بين الدخل والمعاش حيث أجاز الجمع في حدود الحد الأدنى للمعاش (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) مما يحقق مصلحة المستحق حيث أن الحد الأدنى لأجر الاشتراك يزيد باستمرار وليس مبلغ ثابت **فضلاً عن أنه قد وصل إلى مبلغ قيمته 900 جنيه قبل تاريخ العمل بالقانون 148 (يناير 2020).**

رابعا : تطور الحد الأدنى لجمع المستحقين فى المعاش بين المعاشات وبين المعاش والأجر:

السنة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك (جنيه)	65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك (جنيه)
يناير2020	1000	0900
2021	1200	0900
2022	1400	0910
2023	1700	1105
2024	2000	1300
2025	2300	1495
2026	2700	1755
2027	3200	2080

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتبارًا من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

خامسا : النصوص ذات العلاقة بالمواد المشار اليها فى هذا الموضوع:

مادة 21

يستحق المعاش في الحالات الآتية:

1- بلوغ سن الشيخوخة...سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

2- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولا من المادة (2) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم .....

3- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة (2) من هذا القانون.

4- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه..

5- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه .....

6- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:

(أ) توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن (50%) من أجر أو دخل التسوية الأخير،

وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.

" وفي حالات استحقاق المعاش وفقا للبنود (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (21) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش."

(ب) أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها.....

مادة 24

يسوي المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي .....

وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقا للبنود (2، 3، 4) من المادة (21) من هذا القانون عن (65%) من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقا للبنود (1، 2، 3، 4، 5) من المادة (21) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة 102

إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا، وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي:

1- المعاش المستحق عن نفسه.

2- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

3- المعاش المستحق عن الوالدين.

4- المعاش المستحق عن الأولاد.

5- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الآخر وقيمته في ضوء تطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق إعمالا لنصوص هذا الباب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة 103

يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

1- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافي.

3 - مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

مادة 104

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (102، 103) يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في الحدود الآتية:

1- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة (102) من هذا القانون.

2- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من هذا القانون.

3- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

4- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا بأحكام هذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

5- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

6- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،